

مال اليا بعد موته وجع الورثة على الابن وحاصبه، به في ميراثه
او دون يتبع به من الاستخفاف. **وعن** قوله والزمه شروطا اذا
بلغ الخيار. **ك** قولنا كذا موقعا على خيار ونامل كماله بن جوشق
في مثل قولنا في الفلاح من (نسخ) ح في اوله في مواضع منه وانسخ
الطرية التي ارجفته لغيره عن فضل وفي الفلاح الاوامر التي روتها
وعن قولنا ان يبيعك الشرط والشرط انما هو للزوجة لانه
مقرون ان الاستفاد والرخايد الشرط انما هو للزوجة لانه
للزوجة صبيحة كانت او رضوية فيما مله فهو البصيرة **وعن**
قوله والزمه شروطا **ك** ما بز وكتب في الاحتكامه ان الابن الميراث
على الفلح لانه ذلك عليه كاليه ذلك لزم ان يلزم به ما جعل
عليه من النسخ وكما كان الامل واحسن عن اول الفلح جنزامل ذلك
وعن قوله بطلت الشرط **ك** في حرق الحجر في موضع
من كتابه اذا دخل الميراث قبل البلوغ لزمه الشرط التي
عقد عليها الاب او الوصي **وعن** قوله ولم يجر بما لم يجر
ك انك لم لو طلقها قبل العلم بما شرط عليه لم يلزمه
من الاصول لغتونا الخيار لم في ذلك الان برفع الطلاق بعض
رعاها باسقاط الشرط لم يلزمه نصف المعهر رواء ابن
المرارة ابن الغاسم وقاله وراي ان عليه نصف الصراف
اذا طلق قبل العلم بالشرط ذلك في ذلك من قصود **وعن**
قوله هو فبق على الشرط بالزمن **ك** ولو اختلفا بعض
ان يبلغ الفلاح وملك ام يهبه فقال الفلح لما بلغت وملك

انما اراد ابو بكر ان يبيع
النسخ وكتبه في الفلاح

انما اراد الميراث بان
عليه ابو

اخ الميراث زوجه قبل العلم
بشيء عليه قال يلزمه نصف
النسخ انما لم يجر على
ان يجر

ان يجر

ام يفسد التزمت الشرط وانكبي الفلح لزمه الفلاح الميراث
ولم يرها على صهيءة من فالك بن مشيب **وعن** قوله واما
عقوب الميراث **ك** في افضل ان يفسد على الابن الشرط بالي ام
لم **ك** فان الابن الزم الشرط على وجه الفلح لم
لارحاه على القبطه لم في ذلك والنسخ وكان فيمستل وان
كتب عكست على الزوج في افضل مع الشرط على الميراث
الشرط في حال صفة ما يبا انما والصفحة ما يبا من الابن
والفاله الخيار بعض الميراث والخيار الجزوي الفلاح ويلزم البيع
اذا في باه الوصي مع ان بلغ ان التزمتها وان عتق في ذلك
الشرط من الميراث بل منه ذلك وما يبا من الميراث في الفلاح
ما لم يجر به الا الاستفاد وان يبا من الميراث الشرط
فقال اوم يجر في هذا الزمها لانه انما ذلك في حقه لم به قال
بعض الحكماء ان الاستفاد **وعن** قوله وللأب ان يشرط ما يبا
بغير زوج ان يشرط ما يبا **ك** قال بعضه ومصر ذلك تسع سنين
ان يبا الميراث من الميراث عليه وميراثه على الفلاح اذا كان في الميراث
فابها وعلى الفلاح الميراث والاحكام فان كانت صهيءة من
زوجة **ك** في ذلك الستة وخوها الا ان يجر الزوج فلا يجرها
معها حتى يجر الزوج من الاستفاد وان يجر ما تفر في ذلك
البيبة قبل البلوغ الخاصة **وعن** قوله حتى تصير الميراث
ك قال بن جوشق في الفلاح والصفحة وغرها وكذا في الفلاح
ويجر بالفلاح انما في حقه الميراث واما ان كانت في حقه الميراث

وعن قوله
انما اراد الميراث بان

Copyright © King Saud University